

المنح المدرسية

عناصر الموضوع

- المقدمة .
- أنواع وقيمة المنح .
- شروط ومدة الاستفادة من المنح .
- تكوين الملف .
- المنح الأخرى .
- الخاتمة .

المقدمة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 02 جوان 1990 ، شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها وعرف المنحة بأنها مخصص مالي تقدمه الدولة للتلاميذ المتمرنين والطلبة المسجلين قانونا في مؤسسات التعليم والتكوين وكذا التلاميذ المتمدرسين بقصد تغطية جزء من مصاريفهم أو تكملة وسائل عيشهم .

I. أنواع وقيمة المنح

1. أنواع المنح

تختلف أنواع المنح حسب الفئات المستفيدة بحيث يستفيد منها كل من الطلبة والمتمرنين والتلاميذ . الأمر الذي يهمنا هنا هو المنح المخصصة لتلاميذ التعليم الأساسي والثانويات والمتاقن والتي هي مصنفة كما يلي :

- ♦ منحة كاملة أي بنسبة 100% لتغطية جزء من مصاريف النظام الداخلي .
- ♦ منحة جزئية أو نصف منحة 50% لتغطية جزء من مصاريف النظام الداخلي .
- ♦ منحة كاملة أي بنسبة 100% لتغطية جزء من مصاريف النظام النصف الداخلي .
- ♦ منحة جزئية أي نصف منحة بنسبة 50% لتغطية جزء من مصاريف النظام النصف الداخلي .
- ♦ منحة كاملة لتغطية جزء من مصاريف الداخلية لجميع التلاميذ الذين يتابعون دراستهم في الطورين الأول والثاني من التعليم الأساسي في بعض ولايات الجنوب .

وتجدر الإشارة هنا بأن المصاريف المتبقية تقع على عاتق الدولة لكل التلاميذ الممنوحين .
♦ منحة التجهيز لتغطية مصاريف التجهيز الأولى كلها أو جزء منها للتلاميذ الذين يتابعون تعليما تقنيا في الشعب التالية ، والتي حددها القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية ووزارة التربية الوطنية رقم 927 المؤرخ في 08 ديسمبر 1991 :

- التقني الصناعي : صناعة ميكانيكية ، كهربائية تقنية ورياضيات .
- الهندسة المدنية : الأشغال العمومية ، الهندسة المعمارية ومهندس مساحة .
- البيوكيمياء : كيمياء صناعي وكيمياء تطبيقية .
- التسيير : الاقتصاد والمحاسبة .
- الأقسام النموذجية .

تقدم منحة التجهيز مرة واحدة في المرحلة الدراسية .

2. قيمة المنح

حددت المادة 15 من المرسوم 90-170 المبلغ المخصص للمنح لفائدة تلاميذ التعليم الأساسي والثانوي كما يلي :

- ♦ منحة كاملة خاصة بالنظام الداخلي : 1296 د.ج سنويا أي 432 د.ج لكل فصل .
- ♦ نصف منحة خاصة بالنظام الداخلي : 648 د.ج سنويا أي 216 د.ج لكل فصل .
- ♦ منحة كاملة خاصة بالنظام النصف الداخلي : 648 د.ج سنويا أي 216 د.ج لكل فصل .
- ♦ نصف منحة خاصة بالنظام النصف الداخلي 324 د.ج سنويا أي 108 د.ج لكل فصل .
- ♦ منحة التجهيز : 300 د.ج سنويا مرة واحدة في المرحلة الدراسية .

II. شروط ومدة الاستفادة

1. شروط الاستفادة

أ. النتائج المدرسية

يشترط في التلميذ المستفيد أن يحصل على نتائج مدرسية جيدة وأن ينتقل من قسم إلى قسم في كل نهاية السنة .

ب. مدخول العائلات

يشترط من العائلات أن تبرر وتثبت بأن مدخولهم الشهري الصافي يساوي أو يقل مرتين ونصف عن الأجر الوطني الأدنى المضمون (S.N.M.G.) للحصول على منحة كاملة لفائدة أبنائهم .
يخفض مبلغ المنحة بنسبة 50% إذا كان الدخل الشهري الصافي يتراوح بين مرتين ونصف المرة من الأجر الوطني الأدنى المضمون ويصل إلى حدود ثلاث مرات .
تضاف إلى هذه القيمة 1000 د.ج عن كل طفل مكفول ابتداء من الطفل الثاني دون أن تفوت هذه الزيادة 3000 د.ج ما يقابل أربعة أطفال مكفولين وهو أقصى حد .

2. مدة الاستفادة

تخصص المنحة لفترة دراسية عادية وبصفة مستمرة بحيث تجدد بصفة تلقائية عندما ينتقل التلميذ من قسم إلى قسم أعلى .
تجمد الاستفادة من المنح لمدة سنة دراسية كاملة في حالة تكرار السنة أو ارتكاب خطأ تأديبي خطير ويمكن الاستفادة مرة أخرى إذا تحسنت نتائج التلميذ المعاقب أو تغيير سلوكه .

3. تكوين الملف

يتكون ملف طلب المنح من الوثائق الآتية :

- ♦ المطبوعات الرسمية الخاصة بطلب المنح : تملأ بدقة وتذكر فيها جميع المعلومات المطلوبة .
- ♦ بطاقة عائلية للحالة المدنية .
- ♦ شهادة الجنسية إذا ولد المترشح أو أبوه في الخارج .
- ♦ شهادة الإقامة في شأن طلب منحة الاستفادة من النظام الداخلي أو النصف الداخلي .
- ♦ مستخرج الضريبة الصافي للوالدين من غير ذوي المرتبات .
- ♦ شهادة تبين وضعية الأولياء الذين ليس لهم دخل ، تسلم من طرف البلدية .
- ♦ يودع ملف طلب المنح خلال السنة السادسة بالمدرسة الابتدائية بالنسبة للتلاميذ المقبولين للسنة السابعة أساسية للموسم الدراسي المقبل .

أما بالنسبة للتلاميذ الغير ممنوحين الذين يزاولون دراستهم بالإكماليات والثانويات والراغبين في الحصول على منحة للسنة الدراسية المقبلة ، تخبرهم الإدارة في الوقت المناسب (عند قروب الموسم المخصص لعملية طلب المنح) لتقديم ملفهم .

تجمع الملفات على مستوى أمانة المؤسسة وتحول إلى مديرية التربية قصد البث فيها من طرف اللجنة الولائية للمنح .

أ. اللجنة الولائية للمنح

تتكون اللجنة الولائية للمنح من :

- ♦ رئيس المصلحة المكلفة بالمنح رئيسا .
 - ♦ مفتش التربية والتكوين أو مفتش التربية والتعليم الأساسي (الطور الثالث) .
 - ♦ رئيس مؤسسة تربوية فيها داخلية أو نصف داخلي .
 - ♦ ممثل عن مصالح الضرائب الولائية .
 - ♦ ممثل الاتحادية الولائية لجمعية أولياء التلاميذ .
- يتولى مدير التربية تعيين أعضاء هذه اللجنة لمدة ثلاث سنوات ، تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل وتتخذ قراراتها في مدة لا تتجاوز 15 يوما .
- يمكن للمترشح أن يقدم في حالة رفض المنحة طعنا لدى لجنة الطعن التي تبت نهائيا في الطلب ، تجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة إذا اقتضى الأمر وتتخذ قراراتها في فترة لا تتجاوز 15 يوما .

ب. اللجنة الولائية للطعن

تتشكل اللجنة من :

- ♦ مدير التربية رئيسا .
- ♦ رئيس المصلحة المكلفة بالمنح مقرا .
- ♦ مفتش التربية والتكوين .
- ♦ مفتش التربية والتعليم الأساسي (الطور الثالث) .
- ♦ مدير ثانوية للتعليم الثانوي العام .
- ♦ مدير متقنة .
- ♦ مدير إكمالية .
- ♦ ممثل مصالح الضرائب الولائية (كملاحظ) .
- ♦ ممثل عن جمعية أولياء التلاميذ .

4. العمليات والوثائق المتعلقة بالمنح

أ. جدول الحضور إلى 31 جانفي

يحرر حسب النموذج الرسمي جدول الحضور إلى 31 جانفي من كل سنة ، ويرسل في ثلاثة نسخ قبل 20 من نفس الشهر إلى المصلحة المعنية لمديرية التربية .

ب. بطاقات المنح (Fichier de bourse)

عند وصول قرار الاستفادة من المنح إلى المؤسسة تقوم الأمانة بوضع بطاقات لكل التلاميذ المستفيدين ، تسلم نسخة من القرار للمقتصد الذي يقوم بإنجاز بطاقات المنح على مستواه ، تسلم الأمانة للإعلام إشعارات الاستفادة لكل التلاميذ المستفيدين .

ج. سجل الحقوق المثبتة على العائلات (Registre des droits constatés)

يسجل مبلغ المنح على سجل الحقوق المثبتة باللون الأحمر في الخانة الخاصة بالمنح (النظام الداخلي والنصف داخلي) وفي حالة ما تم تسديد المبلغ من طرف الأولياء فتسجل المنح في الخانة الخاصة بالمنح ذات فعل رجعي لفائدة العائلات (BER familles) .

د. القائمة الاسمية أو جدول خاص بتصفية المنح (Etat de liquidation des bourses)

في 20 فيفري من كل سنة دراسية يقوم المقتصد بإنجاز قائمة اسمية خاصة بتصفية المنح في أربعة نسخ ، يرسل ثلاثة منها إلى مديرية التربية قصد المصادقة عليها .
بعد إرسال هذه الوثيقة يمكن إنجاز قائمة اسمية إضافية تحتوي تصفيات المنح وأسماء التلاميذ الذين سقطت أسماؤهم سهوا في القائمة الأولى ويكون هذا الإرسال في الفترة التي تتراوح ما بين 15 جوان و 03 سبتمبر من كل سنة .

ه. جدول تحويل وتغيير المنح (Transfert et conversion)

التلاميذ الممنوحين الذين قدموا من مؤسسات أخرى توضع لهم جداول التحويل مع تغيير طبيعة المنح إذا اقتضى الأمر ذلك في ثلاثة نسخ وترسل إلى مديرية التربية للمصادقة عليها .
يمكن تغيير طبيعة المنح من نصف داخلي إلى داخلي أو العكس إذا اقتضى الأمر ذلك ونذكر على سبيل المثال تغيير إقامة ولي التلميذ أو لأسباب صحية يجب بطبيعة الحال إنجاز جدول تغيير المنح وإرساله إلى مديرية التربية للبت والمصادقة عليه .

و. جدول إعادة المنح (Etat de rétablissement des bourses)

في نهاية كل سنة دراسية يوضع جدول خاص بالتلاميذ الذين كانوا قد حرموا من المنحة بعد رسوبهم وحسبوا نتائجهم وترسل لمديرية التربية قصد المصادقة عليه .

ز. جدول المنح المعروضة للدراسة (Etat des situations à examiner)

بعد انعقاد مجالس الأقسام لنهاية وتعيين التلاميذ الراسبين ترسل أسماؤهم في جدول يوضع في ثلاث نسخ إلى مديرية التربية قبل 15 جوان وتوقف منحة المعنيين تلقائيا ابتداء من السنة الموالية لمدة سنة ، وبعد مرور هذه المدة تدرج أسماؤهم في جدول إعادة المنح (أنظر الفقرة 9) .

ح. جدول المنح الشاغرة (Etat des bourses vacantes)

بعد انعقاد مجالس الأقسام يتم تعيين التلاميذ المطرودين أو الذين أنهوا دراستهم ويوضع لهم جدول في ثلاث نسخ وترسل إلى مديرية التربية قبل 15 جوان وتسحب نهائيا بطاقات هؤلاء التلاميذ ، ترسل نسخة من هذا الجدول إلى المقتصد الذي يقوم بنفس العملية أي سحب بطاقات المعنيين من ضمن مجموع البطاقات .

5. المنح الأخرى

أ. المنح الولائية

تخصص هذه المنح من طرف الولاية بنفس الطريقة والقيمة لبعض التلاميذ الذين لم يتمكنوا باستفادة المنح الوطنية ، تدوم مدة الاستفادة بالمنح الولائية سنة دراسية واحدة فقط يجب إذن على التلاميذ المستفيدين بتقديم ملف طلب منح وطنية في الوقت المحدد خلال السنة الدراسية المقبلة .
ملاحظة : لا يسمح للتلاميذ المستفيدين من منحة وطنية الاستفادة من ولائية أو بأي منح مهما كان نوعها .

ب. التخفيضات المبدئية (Remises de principe)

تستفيد عائلة التلاميذ من التخفيض المبدئي عندما يكون لها على الأقل ثلاثة أطفال يستفيدون من النظام الداخلي أو النصف داخلي ويستوجب عليها دفع المصاريف المدرسية .
تعتبر هذه التخفيضات المبدئية كمنح ولا تستوجب إجراءات خاصة بل يكفي تبرير بشهادات حضور إخوة وأخوات التلميذ في المؤسسات التعليمية الأخرى ، تقدم هذه الوثائق من طرف العائلات أثناء تسديد المصاريف المدرسية عند كل فصل .

الخاتمة

لا شك أن المنح التي تدخل ضمن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لفائدة التلاميذ تكتسي أهمية بالغة كما لا يخفى على أي أحد بأنها تساهم وتحقق العدالة الاجتماعية وتمكن التلاميذ وخاصة الذين ينتمون إلى العائلات المحرومة أو ذات الدخل الضعيف بمزاولة الدراسة في أحسن الظروف .